

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة أمريكان هاى سكول دبلوما

American High School Diploma

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير
فى إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
واجراءات الترخيص لها ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

معادلة المستوى العلمى لشهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) التى تصدرها لجنة
الاعتماد الدولى - Regional Accredited - The Commission On International
itation (CITA) التى تقوم باعتماد نتائج امتحانات وشهادات الخريجين
بالولايات المتحدة الأمريكية والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية
والتي يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون شهادة الدبلوما الأمريكية بمدرسة النصر للبنين بالشاطبي
التابعة لإدارة وسط الإسكندرية التعليمية والكائنة فى ١٣٤ طريق الحرية بمحافظة الإسكندرية

بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمراحلها بشرط أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) على أن يكون الترخيص خصمًا من الفصول السابق الترخيص بها للمرحلة الثانوية بنفس شروط الترخيص السابقة للمدرسة بدون زيادة فى الطاقة الاستيعابية المرخص بها للمدرسة وبنفس الكثافة المقررة بواقع فصل واحد وينمو حتى نهاية المرحلة الثانوية بجملة ثلاثة فصول وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان المشار إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدي الطالب المصرى بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقًا للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمراحلها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تلتزم مدرسة النصر للبنين بالشايطى المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

تخضع المدرسة المشار إليها لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية - ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره - وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل